



المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

الباحث: محمد عباس نهايه الجرياوي
المديرية العامة لتربية بابل

البريد الإلكتروني Email : mhmdbasnhayh@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المقاصد - القرآنية - المعاصرة - الضرورية - الحاجة - التحسينية.

كيفية اقتباس البحث

الجرياوي ، محمد عباس نهايه، المقاصد القرآنية دراسة معاصرة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢١، المجلد: ١١، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (**Creative Commons Attribution**) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2021 Volume:11 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

Quranic objectives ,a contemporary study
researcher : **Muhammad Abbas Nehaia Al-Gerayawi**
General Directorate of Babylon Education

Keywords : the purpose-quranic-contemporary-necessary-the widget-optimization.

How To Cite This Article

Al-Gerayawi, Muhammad Abbas Nehaia, Quranic objectives ,a contemporary study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2021,Volume:11,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Summary

When researching the topic of Qur'anic objectives, the research showed that the article "intention" in the Arabic usage, and after extrapolating it in the linguistic dictionaries, it became clear that it signifies common and multiple meanings, but when it is launched it is mostly directed towards something and heading towards it. The term "maqasid" is often added to the Sharia, which is the well-known, and it is also added to the Holy Qur'an. Although the objectives of the Qur'an are more general and comprehensive than the objectives of Shari'a; It is the original, and the maqasid al-sharia is a branch. However, the term maqasid al-sharia is the most famous and most studied, researched and categorized by scholars from ancient times to today. The objectives of the Noble Qur'an are what the surahs and verses of the Noble Qur'an revolve around to define the message of Islam, and to fulfill its approach to guiding people. It is the one that shows what God Almighty wants in his rulings and legislation, which is in the interest of those charged in this world and in the hereafter. The Qur'anic objectives are of great





importance in controlling the interpretive process, as they are the standard that controls the process of interpretation, just as knowing the objectives of the Qur'an is the way to understand the axes of the Qur'anic message, and its importance is that it helps to optimally contemplate the Book of God Almighty and extract its secrets and wisdom. The genesis of the Qur'anic objectives is not modern, as it passed through several stages. The topic of the objectives of the Noble Qur'an and its themes and its early methods are in the introductions of their interpretations and in individual compilations, as well as the later ones dealt with it in the introductions of their interpretations and in independent studies. The research also showed that the objectives of the Noble Qur'an are more meaningful in terms of their issues and themes, compared to the objectives of Sharia. And that there are many sections of the objectives, and it came with several considerations, including the ranks of interests that the Sharia came to preserve, and some of them with regard to their rank in the intention, and also divided in terms of comprehensiveness, some general, some special, some partial and others, and these objectives have many characteristics and features, they are divine in the source, It takes into consideration the instinct and the human need, the general and the regularity, and it is characterized by stability, compatibility and harmony and is general to humanity.

الملخص

عند البحث في موضوع المقاصد القرآنية، أبان البحث أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي، وبعد استقرائها في المعجمات اللغوية تبين أنها تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى الشيء والتوجه نحوه. ومصطلح المقاصد في الغالب يضاف إلى الشريعة وهو المشهور، كما يضاف إلى القرآن الكريم. ورغم كون مقاصد القرآن أعم وأشمل من مقاصد الشريعة؛ فهي الأصل، ومقاصد الشريعة فرع، إلا أن مصطلح مقاصد الشريعة هو الأشهر والأكثر دراسة وبحثاً وتصنيفاً عند العلماء منذ القديم و إلى اليوم. وإن مقاصد القرآن الكريم هي ما دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر. وهي التي تبين مراد الله جل وعلا في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في دنياهم وأخراهم. وإن للمقاصد القرآنية أهمية كبيرة تكمن في ضبط العملية التفسيرية، فهي المعيار الذي يضبط عملية التفسير، كما أن معرفة مقاصد القرآن هي السبيل لفهم محاور الرسالة القرآنية، ومن أهميتها أنها تعين على التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل واستخراج أسرارهِ وحكمه. كما أن نشأة المقاصد القرآنية ليست بالحديثة، فهي مرتت بمراحل عدة، فموضوع مقاصد

المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

القرآن الكريم ومحاوره طرقه الأوائل في مقدمات تفاسيرهم وفي مصنفات مفردة، كما تناوله المتأخرون في مقدمات تفاسيرهم وفي دراسات مستقلة. كما بان للبحث أن مقاصد القرآن الكريم أوسع مدلولاً من حيث قضاياها ومحاورها مقارنةً مع مقاصد الشريعة. وأن هناك أقساماً كثيرة للمقاصد، وجاءت بعدة اعتبارات، منها باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ومنها باعتبار مرتبتها في القصد، وأيضاً تقسم من حيث الشمول فمنها عامة ومنها خاصة ومنها جزئية وغيرها، وهذه المقاصد لها خصائص وسمات كثيرة، فهي ربانية المصدر، وتراعي الفطرة وحاجة الإنسان، والعموم والاطراد، وأنها تمتاز بالثبات والتوافق والإنسجام وهي عامة للبشرية.

المقدمة Introduction

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين. اللهم اهدنا بالقرآن ووفقنا لفهمه وتدبره والعمل به، وثبتنا على هداه. وبعد ...

في تلك اللحظة التي تلقى فيها الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، خطاب السماء في ذلك الغار الموحش، كانت تلك الفارقة الزمنية هي التي غيرت مسار الإنسانية من الغي إلى الرشاد، وإلى ما يعاصرنا من حاضر متفجر بالمعلومات. من هنا كان هذا الخطاب محط النظر والتأمل، منذ لحظة تكريمنا به إلى مانحن إليه اليوم، فقد شغل هذا النص المعجز العقل العربي خاصةً، والغربي عامةً، فعكف المهتمون بنطاقه، والمعتنون بشؤونه، على قرائته، واستكشاف مضامينه، مستخدمين ما توفر لديهم من أدوات وأساليب تعينهم على ذلك.

تعد دراسة مقاصد القرآن الكريم ومحاوره من الأمور المهمة، للمتخصص بالدراسات الإسلامية عموماً؛ وللمتخصص في التفسير والفقهاء على الخصوص؛ حيث إن علم المقاصد لا يقف عند الجزئيات، بل ينفذ منها إلى الكليات والأهداف، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلق الله من أجلها الخلق ومدى تحقيقها. وإن من أسمى مقاصد القرآن الكريم، هداية الناس، بإخراجهم من ظلمات الشرك والجهل، إلى نور التوحيد والعلم. وقد تنبّه علماء الإسلام إلى أهمية المنحى المقاصدي في القرآن، فكتبوا عنه إجمالاً وتفصيلاً، وأصالاً وتبعاً، وصاغوا علم المقاصد القرآنية. وانتظم البحث الذي عنوانه (المقاصد القرآنية دراسة قرآنية معاصرة) في تمهيد ومبحثين ثم قائمة المصادر والمراجع. وكان التمهيد يتحدث عن مفهوم المقاصد وبيان أهميتها ونشأتها. في حين كان الحديث في المبحث الأول عن أنواع المقاصد

القرآنية وتقسيماتها، بينما خصص المبحث الثاني للحديث عن سمات وخصائص المقاصد، وأخيراً قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد / تحديد مفهوم المقاصد وبيان أهميتها ونشأتها

The boot;defining the concept of maqasid and indicating its importance in itsorigin

المطلب الأول / مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح

The first requirement;the concept of maqasid in language and convention

أولاً / مفهوم المقاصد لغة First;the concept of maqasid as a language

تطلق كلمة (المقاصد) في اللغة على معاني متعددة ذكرها أصحاب المعاجم ومنها: الاعتماد، والأَم، وإتيان الشيء، واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١). والعدل ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) والمقاصد جمع (مَقْصِد) والمقصد : مصدرٌ ميميُّ مُشْتَقٌّ من قَصَدَ.

وحدد ابن فارس دلالة الجذر (قَصَدَ) في ثلاثة أصول بقوله "أَقْفَادٌ وَالصَّادُ وَالذَّالُّ أَسْوَلُ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِيْتَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَأَلْأَصْلُ : قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا . وَمِنْ الْبَابِ : أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَنْهُ.

وَالأَصْلُ الْآخَرُ : قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ . وَالْقَصْدَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ .. وَالأَصْلُ الثَّالِثُ : النَّاقَةُ الْقَصِيدُ : الْمُكْتَنَزَةُ الْمُتَمَلِّئَةُ لِحَمًا.^(٣)

وأضاف الأزهري معنى آخر فقال: "الْقَصْدُ : اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقَةِ، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فَهُوَ قَاصِدٌ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ أَلَّا يَسْرِفَ وَلَا يَقْتَرَّ."^(٤)

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

ثانياً / مفهوم المقاصد اصطلاحاً

Second;the concept of maqasid as a convention

يمكن تعريف مصطلح المقاصد بما يضاف إليه . ففي الغالب يضاف إلى الشريعة وهو المشهور، كما يضاف إلى القرآن الكريم. ورغم كون مقاصد القرآن أعم وأشمل من مقاصد الشريعة؛ فهي الأصل، ومقاصد الشريعة فرع، إلا أن مصطلح مقاصد الشريعة هو الأشهر

المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

والأكثر دراسة وبحثاً وتصنيفاً عند العلماء منذ القديم و إلى اليوم. وسنقتصر على ذكر مفهوم المقاصد مضافة إلى القرآن الكريم، لأن مفهومها مضافة إلى الشريعة مشهور معروف، واجتهد فيه بعض المتقدمين وكثير من المتأخرين . ومن تلك التعريفات لمقاصد القرآن نذكر ما يأتي:

عَرَّفَ العز بن عبد السلام مقاصد القرآن بقوله: معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها.^(٥)

والتعريف يلمح للمقصد العام للإسلام بأنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد. وفي تعريف آخر لمقاصد القرآن: هي الغايات التي أنزل القرآن الكريم من أجل تحقيقها، أو هي مراد الله تعالى من إنزاله القرآن على المكلفين به في الدارين.^(٦)

أو هي التي تبيّن مراد الله جل وعلا في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في دنياهم وأخراهم.^(٧)

ويمكن تعريف مقاصد القرآن بأنها: المقاصد التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر.

المطلب الثاني / أهمية المقاصد القرآنية

The second requirement: the importance of quranic objective

التفسيري خاصة. وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

١- ضبط العملية التفسيرية: يقول الريبسوني: ((مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يضبط عملية التفسير، فبمراعاتها يضمن المفسر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن بلا زيادة ولا نقصان، وهذا ضرب من تفسير القرآن بالقرآن، ويذكر تسميته التفسير القرآني في ضوء مقاصده. وهذه هي الفائدة العلمية الأهم والأوسع أثراً، وهي التي تعصم المفسرين من الانجرار وراء أمور لا مكان لها في مقاصد الكتاب العزيز)).^(٨)

ومن هذا المنطلق نجد أن رشيد رضا قد أكد في مقدمة تفسيره على ضرورة جعل مقاصد القرآن هي المحور الذي يدور معه تفسير المفسر للقرآن، وانتقد إيغال المفسرين في ذكر المسائل النحوية والبلاغية والفقهية وإيراد الإسرائيليات وتكثير سوق الروايات، على حساب مقاصد القرآن العالية التي جاء بها من هداية وإصلاح وتعليم وإرشاد للناس.^(٩)

٢- معرفة مقاصد القرآن هي السبيل لفهم محاور الرسالة القرآنية و الغايات الكبرى التي ترمي إلى تحقيقها. يقول في هذا طه العلواني: ((...فالذي يقرأ القرآن في إطار وحدته الكلية غير الذي يقرأه قراءة انتقائية، «... تسليخ الآيات عن سياقها الكلي، كما أن الذي ينظر إليه قصصاً وتشريعاً وترغيباً وترهيباً، غير الذي إليه جامعاً شاملاً خالداً مجرداً عن حدود الزمان والمكان،



يغطي الوجود الكوني وحركته، باعتبار أن القرآن هو المعادل الموضوعي في الوعي للكون وحركته وعلاقاته، وعبر استمرارية وتغيرات الزمان والمكان^(١٠)

٣- تعين المقاصد القرآنية على التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل واستخراج اسراره وحكمه. وقد عاب الشاطبي على من لم يلتفت إلى المقاصد. فقال: ((فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر)).^(١١) ويقول الريبوني: ((استحضار مقاصد القرآن عند قراءته وتدبره يُمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة لأمثاله وقصصه ووعدده ووعيده، ولكل آية وكل لفظ وكل حكم ورد فيه)).^(١٢)

المطلب الثالث / نشأة المقاصد القرآنية

Third requirement; the emergence of quranic purposes

موضوع مقاصد القرآن الكريم ومحاوره طرقه الأوائل في مقدمات تفاسيرهم وفي مصنفات مفردة، كما تناولها المتأخرون في مقدمات تفاسيرهم وفي دراسات مستقلة.

وقد تناول المتقدمون علم مقاصد القرآن ومحاوره، وبينوا مسائل عديدة منه، بأسلوب التصريح أو التلميح ولكن دون تحديد للمصطلح باسم محدد. وواصل المتأخرون ما توصل إليه المتقدمون وفصلوا فيه، وأضافوا إليه وهذبوا فيه.^(١٣) كما أن القدامى كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى، مثل الأسرار و المعاني، والمراد و المغزى، واستعمل بعض المعاصرين ألفاظاً أخرى، مثل: الأغراض، والأهداف، والغايات.^(١٤) ويمكننا تلخيص المحطات التي مرت بها المقاصد في المراحل الثلاث الآتية:^(١٥)

المرحلة الأولى: مرحلة بداية ونشأة : وتتمثل هذه المرحلة في ما قام به الأصوليون من إظهار بعض مباحث ومسائل مقاصد الشريعة في ثنايا تأليفهم ، ومن أبرز أولئك : أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان، وأبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى وشفاء الغليل. ولهذه المرحلة ميزتان: الأولى: إظهار بعض مباحث علم المقاصد ومسائله .

الثانية: عدم الإسهاب في مباحث علم المقاصد بياناً وتحقيقاً .

المرحلة الثانية: مرحلة الاكتمال والنضج : وتتمثل فيما قام به الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات؛ حيث جمع مسائل هذا العلم، وأصل قواعده، وحقق مباحثه ، حتى قيل : هو مخترع المقاصد . ولهذه المرحلة ميزة واحدة هي: اكتمال المقاصد في جملة مسائله مع تأصيل.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تحوّل : دعا فيها الشيخ الطاهر بن عاشور إلى التوسع في مباحث المقاصد لاستخلاص مقاصد الدين وقطعياته، منادياً بذلك إلى تأسيس علم مقاصد الشريعة من

المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

خلال تأليفه لكتاب في علم المقاصد سماه مقاصد الشريعة الإسلامية حاول فيه أن يلخص كلام من سبقه في علم المقاصد مع تحقيق، وأن يأتي بجديد، ولكنه في الجملة لم يخرج عما قرره السابقون في أصول المقاصد ، ولكنه حقق وهذب ورتب، وجملة أمثلته في باب المعاملات، وقد قامت الأدلة القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بنيت عليها.

المطلب الرابع / بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

Fourth requirement ;among the purposes of the quraan and the purpose of sharia

إن مقاصد الشريعة هو المصطلح الذي شاع واشتهر وكثر البحث فيه، بينما مقاصد القرآن تناولوها على أنها نفسها مقاصد الشريعة في حين أنها أجمع وأوسع وأعم منها.^(١٦) ومن ثم فإن ((مقاصد الشريعة تتعلق بمقصد التشريع - الأحكام - وهذا واحد من مقاصد القرآن الذي تضمن أموراً أخرى غير التشريع ... إن مقاصد القرآن أعم، ومقاصد الشريعة أخص.))^(١٧) ثم إن ((الخطاب القرآني ليس كله أحكاماً شرعية - بالمعنى الفقهي - ودليل ذلك أن آيات الأحكام معدودة ومحددة)).^(١٨)

والعلاقة بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة هي عموم وخصوص وجهي، فمن جهة يمكن عدّ مقاصد القرآن أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع، فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والأخلاق والترغيب والترهيب... ، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة أعم باعتبار وسائل تحصيلها، إذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن.^(١٩) وفرق بعضهم بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن على أساس أن مقاصد القرآن هي الأصل وتستنبط من القرآن فقط وتشمل كلييات القرآن، وأما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن، وتستنبط من القرآن والسنة، وتشمل شرح مقاصد القرآن وتفصيلها^(٢٠)، وأن الأولى (مقاصد الشريعة)

تعنتي بالمعاني والحكم والغايات التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام، والثانية (مقاصد القرآن) يراد بها القضايا العامة والمحاور الكبرى الرئيسة التي جاء القرآن لتقريرها، وعليه فمقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن، فالأحكام جزء والتشريع جزء من القرآن، وليست كل القرآن^(٢١).

إن هذه الفروق التي حددها بعض الباحثين لا تخفي الخلط الواضح لدى كثيرين بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن^(٢٢)، وهو خلط يرجع إلى وهم المطابقة بين مقصد القرآن ومقصد التشريع وأثره في إدراك الدلالة^(٢٣).



وبالتالي، فمقاصد القرآن أوسع مدلولاً من حيث قضاياها ومحاورها مقارنةً مع مقاصد الشريعة، فبينهما عموم وخصوص. ومما يدل على ذلك تنوع تقسيمات العلماء لمقاصد القرآن وعدم حصرها في الجانب التشريعي.

المبحث الأول / أنواع المقاصد القرآنية

The first topic; types of quranic purposes

إن التعرف على المقاصد يقودنا إلى أنواع كثيرة منها، وتقسيم هذه الأمثلة الكثيرة يعين على جمعها وترتيبها وسهولة استخدامها، بل إن التقسيم لهذه المقاصد له أهمية كبرى في التطبيق على هذه الأقسام والترجيح بينها، وبحث الترجيح بين المصالح، وبين المفساد، وبين المصالح والمفساد والذي يعتمد عليه كثيراً في المسائل المستجدة، إنما يعتمد بالدرجة الأولى على تقسيم هذه المصالح والمفساد وتحديد رتبها فإن مسالك الترجيح واضحة، لكن اندراج المصالح والمفساد تحت هذه المراتب والتقسيمات هي المهمة الكبرى التي يعول عليها في الترجيح. ولذلك حرص العلماء على تقسيم المناسب، وعلى تقسيم المقاصد والتدقيق في تحديد كل قسم منها، وضوابط هذه الأقسام. فنقديم الضروري على الحاجي أمر واضح لا لبس فيه، لكن تحديد النازلة وفق الضروري أو الحاجي هو الذي يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق حتى يصل إلى الحكم الصحيح.

وهذه التقسيمات نتجت من تدبر العلماء للقرآن، وطول صحبتهم له، وعيشهم مع سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وطول أنفاسهم في فهمهم للدين، ودعوة الناس إليه، ومحاولتهم المستمرة في هداية الناس في ما يستجد عليهم بله عملهم بما يؤمنون ويدعون. هذه الممارسة العلمية العملية لأصول الدين وفروعه مع فقه الواقع أكسبتهم نظرة كلية للمسائل والأمور، وفهما عميقاً أوصلهم إلى قواعد وكليات تتدرج تحتها كثيراً من الجزئيات. إن هذه التقسيمات لم تكن نتاج ترف فكري ومعرفي، وإنما كان تقسيماً عملياً للاستنباط والترجيح.

يقول ابن عاشور عند ذكره لأنواع المصلحة المقصودة من التشريع: ((وحيق علي أن أبين أمثالاً ونظائر لأنواع المصالح المعتبرة شرعاً والمفاسد المحذورة شرعاً، لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يحصل بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لأحوال الأمة جلياً ودرءاً)).^(٢٤)

وفيما يلي تقسيم للمقاصد بعدة اعتبارات منها:

المطلب الأول/ أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها^(٢٥)

First requirement :The sections of the objectives by considering the ranks of interests that the sharia came to preserve

إن طلب المصالح أمر جبلي فطرت عليه الخلائق، ولكن هذه الفطرة قد تطمس وقد تتغير وقد يشوبها نقص، وهذا الخلل الطارئ على الفطرة يغير من سيرها في اجتلاب مصالحها ودفع المفساد عنها، ومن باب أولى سعيها في تكميل مصالح غيرها ودفع المفساد عنهم. وهذه الفطرة يكملها العقل ويهديها الشرع الهداية التامة الكاملة، ولكن رغم وجود العقل وإنزال الشرع إلا أن الناس قد لا يشكرون نعمة العقل باستعماله في ما يصلحهم في أمر الدنيا و الدين، كيف بالشرع والذي يتفاوت الناس في اتباعه تفاوتاً كبيراً، فينتج من ذلك تفاوتهم في إدراك مصالحهم والسعي لتحصيلها، ومعرفتهم للمفساد والسعي في تجنبها. من أجل ذلك سعى العلماء في بيان المصالح والمفساد لبيينوها للناس، ولهذا كان بحثهم في أقسام المقاصد وأنواعها.

إن تقديم الأهم على المهم من الأمور التي تتفاوت فيها العقول، فكيف إذا كان فيما يخص دين الإنسان، وتحديد الأولويات من الأمور المهمة جداً، ولذلك قام العلماء بوضع سلم لهذه الأولويات، ليقدم الإنسان الأهم منها عند تزاحمها ويكون تقديمه على بصيرة. وبحث الأولويات ظهر جلياً في تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وتقسيم هذه الضروريات إلى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، يبين هذا النظر الكلي للشرعية، ويعين على الترجيح حال التزاحم.

إذاً، مراتب المصالح التي جاءت الشرعية بالمحافظة عليها هي: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، ولكل رتبة منها ما يكملها.

أولاً / المقاصد الضرورية First : necessary intentions

يقول الشاطبي: ((هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)).^(٢٦) ويقول ابن عاشور^(٢٧) هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش.

ومن كلا النصين نستطيع استخراج ضوابط الضروري:

- ١- ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا.
- ٢- وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها
- ٣- وإذا فقدت أو اختلت لا يستقيم النظام، ولا تحصل المصالح، ويحصل الفساد والتهاجر.

وهذه الضروريات تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.^(٢٨)

حفظ الدين: يكون بحفظ دين كل أحد أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك الذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

وحفظ النفوس: يكون بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً. وذلك بحفظها من التلف قبل وقوعه كحفظها من الأمراض، وحفظ بعض أطراف الجسد من الإلتلاف.

وحفظ العقل: يكون بحفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل.

وحفظ المال: يكون بحفظ أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

وحفظ النسل: وهو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه.^(٢٩) **وتحفظ هذه الضروريات بأمرين:**

أحدهما: مراعاتها في جانب الوجود، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يقيم أركانها ويثبت قاعدتها. ومثال ذلك: بالمحافظة على ما به قيام الدين وثباته، بالعلم، والعمل به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله.

ثانيهما: مراعاتها من جانب عدم، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.^(٣٠) ومثال ذلك تكون المحافظة بدرء ما يخل به، برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع.

ثانياً/ المقاصد الحاجية Second: needy intentions

يقول الشاطبي " ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.^(٣١) ويقول ابن عاشور هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لَمَ أفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري.^(٣٢)

ومن كلا النصين نستطيع استخراج ضوابط الحاجية:

- ١- ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن.
- ٢- وإذا فقد حصل الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولم يفسد النظام ولكنه على حالة غير منتظمة.



المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

٣- ولا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات والجنائيات^(٣٣)، ومن أمثلتها: قسم المباح في المعاملات، والنكاح الشرعي، والجمع بين الصلاتين في السفر.

و الغاية من هذه المقاصد الحاجية : رفع الحرج عن المكلف وذلك لأمرين:

- أ - الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.
- ب - خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على ولده وأهله، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق.^(٣٤)

ثالثاً / المقاصد التحسينية Third : improvement intentions

يقول الشاطبي: ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)).^(٣٥)

يقول محمد بكر إسماعيل وقد خصها بالعادات. والأولى أن يقال هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك.^(٣٦)

يقول ابن عاشور وهو ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمانة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها.^(٣٧)

رابعاً / المكملات Fourth: supplements

والمكمل هو ما لا يحصل المقصود على أتم الوجوه إلا به. وضابطه: أنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر المقصد ويتقوى.^(٣٨)

فمعنى كونه مكملًا أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.^(٣٩)

أقسام المكملات:

١- مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري. كتحريم البدع من مكملات حفظ الدين، والتماثل في القصاص من مكملات حفظ النفس، و تحريم القليل من المسكر من مكملات حفظ العقل ، وتحريم النظر إلى الأجنبية من مكملات حفظ النسل، و الإشهاد في البيوع من مكملات حفظ المال.



٢- مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي. كاعتبار الكفاء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة، و خيار البيع.

٣- مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، كالغسل ثلاثاً في الطهارة. بعد أن ذكر ابن عاشور هذه التقسيمات قال إنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح. فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمان الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها.^(٤٠)

المطلب الثاني/ أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

The second requirement: sections of the purposes are taken into consideration

أولاً / المقاصد الأصلية **First : original purposes**

وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء^(٤١). وهي المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة.

وتنقسم إلى عينية وكفائية:

العينية: وهي التي تجب على كل مكلف بعينه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى من يعمر هذه الدار بطاعة الله، ورعاية له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة. ومن أمثلة ذلك:

الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

الكفائية: وهي التي لا تجب على مكلف بعينه، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. وهذه المقاصد تعتبر قياماً بالمصالح العامة لجميع الخلق، لتستقيم الأحوال، وتحمى بها الحقوق. فالواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلئف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض. ومن أمثلة ذلك: الولاية، والقضاء، والحكم،

والإفتاء. ووجه انعدام الحظ فيها: إن ما يحصل فيها من الحظوظ كالشرف، والسؤدد، والعزة لا يقصد منها أصالة وإنما هو تبع للمقصد الأصلي منها وهو حفظ مصالح الأمة.^(٤٢)



ثانياً / المقاصد التابعة Second : affiliated purposes

وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ومؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة.^(٤٣) وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه وغيرها، ثم خلق الله الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هاهنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشرع، أو بالخروج عن ما حده الشرع، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل الله تعالى له قدرة على القيام بذلك وحده فطلب التعاون مع غيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد يسعى في نفع نفسه^(٤٤) ومن أمثلة ذلك: قيام الإنسان بمصلحة نفسه وزوجه، واتخاذ السكن، واللباس.

المطلب الثالث / أقسام المقاصد من حيث الشمول

Third requirement :sections of the purposes in terms of inclusion

تنقسم المقاصد من حيث شمول أفرادها إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية.

أولاً / المقاصد العامة First: general purposes

هي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع. وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها^(٤٥). فهي لا تختص بحكم من الأحكام وإنما تلاحظ في جميع أنواع الأحكام، أو أنواع كثيرة من الأحكام.

ومن أمثلتها: مقصد العبودية والذي يدخل في كل أبواب التشريع فالصلاة تقام عبودية لله، و الجهاد عبودية لله، وحسن التبعل للزوج عبودية لله، وهكذا تجد مقصد العبودية في جميع أبواب التشريع إذ العبادة مفهوم عام لما يحبه الله ويرضاه.

ثانياً / المقاصد الخاصة Second: special purposes

هي المقاصد التي تلاحظ في باب معين من أبواب التشريع. كمقاصد الصلاة، ومقاصد النكاح، ومقاصد القضاء والشهادة. فالصوم مثلاً: تندرج تحته كثير من المقاصد نحو: مقصد التقوى، ومقصد تضيق المجاري على الشيطان، ومقصد الإحساس بحاجة الفقراء والضعفاء، ومقصد



كبح الشهوة وغيرها. وفائدة هذا التقسيم تظهر من أن بحث المقاصد من جهة خاصة بباب معين يعين على فهم هذا الباب بصورة واضحة، وبالتالي حسن تطبيقه، ومن ثم حسن الاستنباط للأحكام المستجدة، فالذي يريد بحث مسألة في باب المعاملات، مثلاً: إذا علم بالمقاصد في هذا الباب كمقصد رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها^(٤٦). استطاع أن يحسن التطبيق على هذه المسألة وكذلك يحسن استنباط حكمها.

يقول ابن عاشور: وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته والعقد الفاسد هو الذي اختلف منه بعض مقاصد الشريعة.^(٤٧)

والحديث عن المقاصد الخاصة بأبواب معينة قد سار عليه ابن عاشور في مباحث من كتابه فقد تحدث عن: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات. وقد ظهرت بعض الأبحاث التي تعنى بمقاصد باب معين عند بعض المعاصرين، ومن ذلك: بحث مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات لبركات أحمد بنى ملحم^(٤٨).

وهذا يدعو الباحثين إلى بحث جميع مقاصد أبواب الفقه فإن فيه نفعاً عظيماً. وأما المقاصد العامة فلا غنى عنها لمن أراد استنباط الأحكام لأن كل باب من أبواب الفقه مندرج في منظومة الشريعة، فالاستنباط لا بد أن يكون وفق هذه المقاصد العامة ولا يخالفها.

ثالثاً / المقاصد الجزئية Third: partial purposes

المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً، ويدخل في هذا: مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع أو غيرها من الفروع، وهذا النوع لقي عناية فائقة من العلماء.^(٤٩) والمقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة، مثل إيجاب شيء أو تحريمه أو الندب إليه أو الإتيان به على هيئة وطريقة مخصوصة، مثل مقاصد وجوب الركوع والسجود في الصلاة، ومقاصد تحريم الغيبة أو شرب الخمر، بحيث لا يتصور تشريع القيام بفعل أو تركه إلا لمقصد عظيم وحكمة بالغة، علمها الناس أو لم يعلموها أو اختلفوا في إدراكها^(٥٠).

وهي المقصد الملاحظ في مسألة بعينها. وهي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي: إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة، أو حكم وضعي: شرط، أو سبب، أو مانع، أو علة، أو دلالي: عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم^(٥١).

المبحث الثاني/ خصائص وسمات المقاصد القرآنية

The second topic: characteristics and features of quranic purposes

هنالك الكثير من السمات والخصائص للمقاصد القرآنية، ولا يستطيع البحث في صفحاته القليلة الاحاطة بها، ولكن سنذكر ما نراه الأهم منها وهي:

١- ربانية المصدر: المراد بهذه الخاصية: أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله عز وجل، فهي من عند عليم حكيم، عليم بطبائع النفوس وميولها ونزعاتها، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ^(٥٢)، فبصدورها منه سبحانه يجعل تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام صالحة لكل زمان ومكان، إضافة إلى ما هو متصف به سبحانه من صفات الكمال الأخرى، كالعدل والرحمة والإحسان.

وهذا وحده كافٍ لإبطال كل مقارنة لها بغيرها، ففرق بين الخالق والمخلوق، وأحكام البشر - على فرض حسن القصد فيها - تتأثر بالزمان والمكان الذي تصدر فيه، والمذهب الذي تعتنقه، وهذا ما نراه في واقع الشرق والغرب اليوم، ففي كل يوم يكتشفون خلافاً في أحكامهم وقوانينهم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ^(٥٣) ^(٥٤). وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى.

٢- مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان: المقصود بالفطرة: هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها، والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، فهي الغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، ولا تحسن إدارتها وتوجيهها إلى الخير والصلاح إلا بعد الإحاطة بها. وليس هذا إلا في منهج الإسلام الذي يعرف دروب هذه النفس وحاجاتها، ومداخلها ومخارجها، وقدراتها وطاقتها، فلا يتجاوزها أبداً^(٥٥).

ولكي تتضح هذه الخاصية لابد من بيان أمرين:

أولاً / موقف الشريعة الإسلامية من الفطرة:



إذا كان خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة فمن الطبيعي يقيناً أن تكون موافقة للفطرة، منظمة لها واضعة الحدود والضوابط الكفيلة باستقامتها، ويدل على موافقتها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥٦)، فالفطرة هنا هي الإسلام^(٥٧)، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء: (أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر... هُديت إلى الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك)^(٥٨).

ومن الأمثلة على مراعاتها للفطرة: تشريع التملك، فالإنسان مفطور على حب التملك قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ، وكذلك شرع النكاح لما في فطرة الطرفين من الميل للآخر، كما راعى الضعف الموجود في الإنسان قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٦٠).

و مع مراعاتها للفطرة إلا إنها رسمت الضوابط والقيود التي تكفل سلامتها، فلم تكبتها ولم تطلق لها العنان^(٦١).

ثانياً/ أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة: ويتجلى من وجهين:

١- أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها، وكل ما يفضي إلى خرق فيها يعد محذوراً وممنوعاً .

٢- أن المحافظة عليها أكسب مقاصد الشريعة خصائص أخرى من الثبات والعموم والاتزان ونحوها، حيث أن فطرة الناس واحدة من آدم إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦٢) (٦٣).

٣- **العموم والاطراد:** والمراد بالعموم: أي أن هذه المقاصد شاملة لجميع أنواع التكليف، والمكلفين، والأحوال والأزمان والأمكنة، شاملة لنواحي الحياة المختلفة، دينية وسياسية واجتماعية وخلقية وغيرها، دقيق القضايا وكبيرها، فنجد العدل مثلاً مطلوب بين الزوجات والأولاد كما أنه مطلوب في القضاء بين الناس، وأيضاً شاملة لكل ما يصلح الدنيا والآخرة، لجميع الخلق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(٦٤) ، ولقد أتم الله هذا الدين وأكمله، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٦٥﴾، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة حاکمة، وإن وقع لبعض نصوصها خصوص ما فهو راجع إلى عموم آخر، كالعرايا^(٦٦) مثلاً فإنه راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها وهي أمور عامة، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة.^(٦٧)

أما الاطراد: ألا يكون المعنى مختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على النفقة في تحقيق مقصد الملاءمة للمعايشة المشروطة في النكاح، وبما أن الشارع قصد إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه لا تختل لها به نظام فيلزم أن تكون كلية وعامة في جميع لأحوال والأزمان.^(٦٨)

٤- **خاصية الثبات (الأبدية):** وهذه الخاصية منبثقة من الخاصية الأساس خاصة الريانية، ومعنى هذا: أن مقاصد الشارع راسخة الأساس، ثابتة الأركان، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان، محفوظة أصولها وفروعها، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦٩)، فما أثبت سبب فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان واجب فهو واجب أبداً لا يرتفع، أو مندوب فهو مندوب وهكذا، لم تتعرض قواعدها الكلية للنسخ، ليتمكن من إرجاع الجزئيات إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت.^(٧٠)

٥- **التوافق والانسجام والعصمة من التناقض:** ويظهر ذلك مما يلي :

١) واقع المقاصد، إذا تتبعنا المقاصد وقارنا بينها لم نجد إلا التآلف والتوافق، فهي من لدن حكيم خبير.

٢) نفي الاختلاف في نصوص الشريعة، فهذا دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٧١)، أي لو كان من عند غير الله لوقع الاختلاف الكثير والتناقض.

٣) مصدر المقاصد هو العالم المحيط بكل شيء، المنفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه، وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات فإن وضعها في الآلف والتوافق مقطوع به، إذ أن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل أو غافل أو من واضعين متعددين تختلف مآربهم ونزعاتهم.^(٧٢)

٦- **الجامعية:** ومن خصائص مقاصد القرآن، كونها جامعة لقضايا الألوهية والكون والإنسان، وجامعة للقضايا العقلية والروحية والمادية، وجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وجامعة لمصالح الفرد

والمجتمع والعالم.. فلم تهمل جانباً من جوانب الإصلاح إلا دلت عليه وأرشدت إليه بإجمال حيناً وبتفصيل حيناً آخر. (٧٣)

٧- خاصية كونه عامًا للبشرية : فلا يخص جنسًا دون جنس، ولا عربًا دون عجم، يقول تعالى في سورة التكويد: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٧٤)، فالقرآن هاديًا لكل المجتمعات على اختلاف عاداتها وطبائعها وثقافتها، وفيه -القصـد- الى جمع البشرية على كلمة واحدة وشرع واحد. (٧٥)

الهوامش

- (١) النحل / ٩
- (٢) فاطر / ٣٢
- (٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٥ / ٥
- (٤) تهذيب اللغة، الأزهري، ٢٨٤ / ٨
- (٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠ / ١
- (٦) أمهات مقاصد القرآن، عز الدين الجزائري، ٥٧
- (٧) التفسير المقاصدي وأهميته في تأصيل الحوار مع الغير، احمد عبد الكريم الكبيسي، ٧٠٥
- (٨) مقاصد المقاصد، الريسوني، ٤٢
- (٩) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٠٠ - ٧ / ١
- (١٠) كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، مدخل الكتاب: طه جابر العلواني، ٦
- (١١) الموافقات، ٢٦٦ / ٣
- (١٢) مقاصد المقاصد، ٤٢
- (١٣) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، عيسى بوعكاز، ٨١
- (١٤) بداية القاصد إلى علم المقاصد، مسعود صبري، ٦
- (١٥) نظرية المقاصد بين الأصوليين واللسانيات التداولية، فطومة لحماذي، ٤٤
- (١٦) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بودوخة، ٩٥٨
- (١٧) مقاصد القرآن في فكر النورسي، زياد خليل محمد، ٣٥٢
- (١٨) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، مسعود بودوخة، ٩٦٠
- (١٩) مقاصد قرآنية يراد بها التمكين الأسري، اسعد علي، ٤٨١
- (٢٠) التفسير المقاصدي: اشكالية التعريف والخصائص، رضوان جمال الأطرش، ١٢٩
- (٢١) مقاصد القرآن العامة، وفاء الخطابي، ٢١١
- (٢٢) دور الفقهاء في بيان مقاصد القرآن، خالد بن نوار النمر، ١٤٨
- (٢٣) جدلية العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي، كوريم سعاد، ٨٢
- (٢٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٢٩٩



المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

- (25) ينظر: بيان المختصر، الاصفهاني، ٣/ ١١٧ والاحكام، الأمدي، ٣/ ٢٤٠ وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/ ١٥٩ والمحصول، الرازي، ٥/ ١٥٩ والمستصفي، الغزالي، ١/ ٦٣٦ والبحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٢٦٦
- (26) الموافقات، ٢/ ١٨
- (27) مقاصد الشريعة، ٣٠٠
- (28) وللاستزادة عن هذه المقاصد ينظر: مقاصد الشريعة، البيهقي، ١٩٤ - ٣٠٤
- (29) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣٠٣ - ٣٠٤ باختصار
- (30) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٨
- (31) المصدر نفسه، ٢/ ٢١
- (32) مقاصد الشريعة، ٣٠٦
- (33) مقاصد الشريعة، البيهقي، ٣١٩
- (34) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٢٣٣
- (35) الموافقات، ٢/ ١٣
- (36) مقاصد الشريعة، ٢٠٤
- (37) مقاصد الشريعة، ٣٠٧
- (38) مقاصد الشريعة، البيهقي، ٣٣٩
- (39) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/ ١٦٣
- (40) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣٠٨
- (41) مقاصد الشريعة، يوسف البدوي، ١٣٣
- (42) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٠٠
- (43) مقاصد الشريعة، يوسف البدوي، ١٣٣
- (44) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٠٢
- (45) علم مقاصد الشريعة، عبد العزيز ربيعة، ١٩٣
- (46) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٤٦٤
- (47) المصدر نفسه، ٤٧٨
- (48) مقاصد الشريعة الاسلامية في الشهادات، بركات احمد بني ملح
- (49) مقاصد الشريعة، محمد البيهقي، ٤١٥
- (50) المقاصد القرآنية في فكر النورسي، د عبد السلام الأحمر، ١٤٨
- (51) مقاصد الشريعة، يوسف البدوي، ١٣٠
- (52) النساء / ١٧٦
- (53) المائة / ٥٠
- (54) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز ربيعة، ٢٢٥ ومقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد البيهقي، ٤٢٢





المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

55) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٢٦١

56) الروم / ٣٠

57) جامع البيان، الطبري، ٩٧ / ٢٠ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٤ / ١٤ والميزان في تفسير القرآن،

الطباطبائي، ١٥٣ / ١٦

58) صحيح مسلم/ مسلم، ٢٧٢ وفتح الباري، ابن حجر، ١٦٧ / ٧

59) الفجر / ٢٠

60) النساء / ٢٨

61) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ٤٢٥

62) الروم / ٣٠

63) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، اسماعيل الحسني، ٢٦٧

64) سنن الدارمي، الدارمي، ٢٥٥

65) المائدة / ٣

66) العرايا: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر، مع أن فيه جهالة بتساوي النوعين الربويين.

67) الموافقات، الشاطبي، ٦٢ / ٢ ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ٤٣٢

68) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٢٥٣

69) الحجر / ٩

70) الإجتهد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ٢٣

71) النساء / ٨٢

72) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز الربيع، ٢٣٧

73) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي، ٥١

74) التكوير / ٢٧ - ٢٨

75) امهات مقاصد القرآن، عز الدين بن سعيد، ٤٥

Sources and references **المصادر والمراجع**

The holy quran القرآن الكريم

١- الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته: نور الدين الخادمي، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩ هـ.

1-Maqasid Ijtihad, its argument, its controls, its fields: Nour al-Din al-Khademi, Ministry of Islamic Affairs, Qatar, 1419 AH

٢- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد الأمدي، كتب هوامشه: ابراهيم العجوز، الطبعة الأولى.

2-AI-Ahkam in Usul AI-Ahkam: Seif AI-Din Abi AI-Hassan Ali bin Muhammad AI-Amidi, his margins were written by Ibrahim AI-Agouz, first edition

٣- ارشاد الحيران إلى توجيهات القرآن: احمد ابو مزريق، دار المدار الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١١ م.



٣ -Guidance of Hiran to the Qur'an Instructions: Ahmad Abu Maziriq, Dar al-Madar al-Islami, Beirut-Lebanon, first edition, 2011 AD

٤- أمهات مقاصد القرآن: طرق معرفتها ومقاصدها، عز الدين بن سعيد كشنيط الجزائري، دار مجدلاوي، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.

4-The Mothers of the Objectives of the Qur'an: Methods of Knowing and Their Purposes, Ezz Al-Din Bin Said Kashnit Al-Jazaery, Majdalawi House, Jordan, First Edition, 2012 AD

٥- البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

5-The surrounding sea: Badr Al-Din Al-Zarkashi, investigation: a committee of Al-Azhar scholars, Dar Al-Kutbi, Cairo, third edition, 1424 AH

٦- بداية القاصد إلى علم المقاصد: مسعود صبري، سلسلة الضروري في علوم العربية والشريعة، ٢٠١٥م.

6-The beginning of the intent to the science of maqasid: Masoud Sabri, The Essential Series in the Sciences of Arabic and Sharia, 2015 AD.

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين ابي الثناء الاصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، مركز احياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة.

7-Statement by al-Mukhtasar, a brief explanation by Ibn al-Hajeb: Shams al-Din Abi al-Thana al-Isfahani, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Center for the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah

٨- التفسير المقاصدي: اشكالية التعريف والخصائص، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبده خالد، قرآنكيا، مجلة عالمية لبحوث القرآن، مركز بحوث القرآن، ماليزيا، العدد الخامس، ٢٠١٣م.

8- The Maqasid Interpretation: The Problem of Definition and Characteristics, Radwan Jamal Al-Atrash, Nishwan Abdo Khaled, Qur'anikia, International Journal of Quran Research, Quran Research Center, Malaysia, Fifth Issue, 2013 AD

٩- التفسير المقاصدي وأهميته في تأصيل الحوار مع الغير: احمد عبد الكريم الكبيسي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد / ١٦ ، العدد الأول، ٢٠١٩م .

9-The interpretation of the maqasid and its importance in establishing dialogue with others: Ahmed Abdul-Karim Al-Kubaisi, University of Sharjah Journal, Volume / 16, Issue 1, 2019 AD.

١٠- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

10-Interpretation of Al-Manar: Muhammad Rashid Reda, Dar Al-Manar, Cairo - Egypt, second edition, 1366 AH - 1947 AD.





المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

١١- تهذيب اللغة: محمد بن احمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

11-Refining the language: Muhammad Ibn Ahmad Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad Mireb, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, First Edition, 2001 AD

١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، الرياض، ١٤٢٣هـ.

12-Jami` al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an: Muhammad bin Jarir al-Tabari, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, The Resala Foundation, First Edition, Riyadh, 1423 AH

١٣- الجامع لأحكام القرآن: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ .

13- Al-Majmah for the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Qurtubi, edited by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH.

١٤- جدلية العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي: مقترح منهجي ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهاد، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، لندن، ط١، ٢٠٠٨م.

14-The dialectic of the relationship between the Qur'anic intent and the legal intention: a methodological proposal within the book "The Objectives of Sharia and Ijtihad", Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, London, 1st Edition, 2008 AD

١٥- جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم: مسعود بودوخة، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، فاس.

15-The efforts of scholars in devising the purposes of the Noble Qur'an: Masoud Boudouka, First International Conference of Researchers in the Noble Qur'an and its Sciences, Fez

١٦- دور الفقهاء في بيان مقاصد القرآن: خالد بن نوار النمر، ضمن كتاب: الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، دار الجامعة الاسلامية، كوالامبور، ط١، ٢٠١٥م.

16-The role of jurists in clarifying the objectives of the Qur'an: Khalid bin Nawar al-Nimr, in the book: Revelation and Science in the Twenty-First Century, House of the Islamic University, Kuala Lumpur, 1st Edition, 2015 AD.

١٧- سنن الدارمي: عبد الله بن الرحمن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٤٣٩هـ.

17- Sunan al-Darmi: Abdullah Ibn al-Rahman al-Darimi, Moderation Press, Damascus, 1439 AH



١٨- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير: محمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ.

18- Explanation of the enlightening planet called the summary of editing: Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, known as Ibn al-Najjar, edited by: Muhammad Al-Zuhaili, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1418 AH

١٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri (d.261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

٢٠- علم مقاصد الشارع: عبد العزيز الربيعة، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ هـ.

20- The science of street destinations: Abdul Aziz Al-Rabiah, Riyadh, first edition, 1423 AH.

٢١- فتح الباري: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

21- Fath Al-Bari: Ibn Hajar (d. 852 A.H.), House of Knowledge, second edition, Beirut-Lebanon.

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

22- The rules of rulings in the interests of the people: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1414 AH.

٢٣- كيف نتعامل مع القرآن: محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ م.

23- How do we deal with the Qur'an: Muhammad al-Ghazali, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Fifth Edition, 2005 AD

٢٤- المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

24- The Results in the Science of Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Omar al-Razi, edited by: Taha al-Alwani, Foundation for the Resalah, Beirut-Lebanon, third edition, 1418 AH.

٢٥- مدخل إلى مقاصد الشريعة: احمد الريسوني، دار الكلمة المنصورة، مصر الطبعة الاولى، ١٤٣٤ هـ.

25- An Introduction to Maqasid al-Sharia: Ahmad Al-Raysouni, Dar Al-Kalima Mansoura, Egypt First Edition, 1434 AH

٢٦- المدخل إلى مقاصد القرآن: عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ.



المقاصد القرآنية دراسة معاصرة

26- Introduction to the Objectives of the Qur'an: Abd al-Karim Hamdi, Al-Rasheed Library, Riyadh, First Edition, 1428 AH

٢٦- المستصفي من علم الأصول: ابي حامد الغزالي، تعليق: ابراهيم محمد رمضان، دار ابي الأرقم، بيروت - لبنان.

27- Al-Mustasfa from the science of origins: Abu Hamid Al-Ghazali, commentary: Ibrahim Muhammad Ramadan, Dar Abi Al-Arqam, Beirut - Lebanon.

٢٨- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

28- The dictionary of language scales: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Razi, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.

٢٩- مقاصد الشريعة الاسلامية في الشهادات: بركات احمد بني ملح، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

29- The Objectives of Islamic Law in Testimonies: Barakat Ahmad Bani Melhem, Dar Al-Nafaes, Jordan, First Edition, 1425 AH.

٣٠- مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ.

30- The purposes of Islamic law and their relationship to legal evidence: Muhammad al-Yobi, Dar al-Hijrah, Riyadh, First Edition, 1418 AH

٣١- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ.

31- The Objectives of Sharia according to Ibn Taymiyyah: Yusef Ahmad Muhammad Al-Badawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 1421 AH.

٣٢- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

32- The Objectives of Sharia: Ibn Ashour, edited by: Muhammad Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, second edition, 1421 AH.

٣٣- مقاصد القرآن العامة: وفاء بنت دخيل بن عايد الخطابي، ضمن كتاب: الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، دار الجامعة الاسلامية، كوالامبور، ط١، ٢٠١٥م.

33- General Objectives of the Qur'an: Wafa bint Dakhil bin Ayed Al-Khattabi, in the book: Revelation and Science in the Twenty-First Century, House of the Islamic University, Kuala Lumpur, 1st Edition, 2015 AD

٣٤- مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين: عيسى بوعكاز، مجلة الادباء، العدد العشرون، ٢٠١٧م.

34- The objectives of the Noble Qur'an and its interlocutors among the advanced and the later: Issa Bouakaz, Al-Adaba Magazine, Issue Twenty, 2017 AD



المقاصد القرآنية دراسة معاصرة



٣٥- مقاصد القرآن في فكر النورسي - دراسة تحليلية - : زياد خليل محمد الدغامين، عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

35- The Objectives of the Qur'an in the Thought of Nursi – An Analytical Study – : Ziad Khalil Muhammad al-Daghamin, Dean of the Faculty of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University

٣٦- المقاصد القرآنية في فكر النورسي: الدكتور عبد السلام الاحمر، النور للدراسات الحضارية والفكرية، العدد التاسع، ٢٠١٤م.

36- The Qur'anic Objectives in the Thought of Nursi: Dr. Abd al-Salam al-Ahmar, al-Nur for Cultural and Intellectual Studies, Ninth Issue, 2014 AD

٣٧- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: احمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ .

37- The Maqasid al-Maqasid The scientific and practical ends of the maqasid al-Shari'a: Ahmed Raissouni, Dar al-Kalima, Cairo-Egypt, first edition, 1435 AH

٣٨- مقاصد قرآنية يراد بها التمكين الأسري: أسعد علي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م .

38- Qur'anic Objectives for Family Empowerment: Asaad Ali, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 26, Second Issue, 2010 AD.

٣٩- الموافقات في أصول الشريعة: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، ١٤٢٧ هـ.

39- The approvals in the fundamentals of Sharia: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by: Abdullah Draz, Dar al-Hadith, 1427 AH.

٤٠- الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

40- Al-Mizan in Interpretation of the Qur'an: Mr. Muhammad Husayn al-Tabatabai, the Islamic Publishing Institution of the Teachers 'Group in the Al Hawza al-'Ilmiyya, the sacred QoM

٤١- نظرية المقاصد بين الاصوليين واللسانيات التداولية: فطومة لحمادي، ١٤٣٢ هـ.

41- The theory of objectives between fundamentalists and deliberative linguistics: Fatouma Lahmadi, 1432 AH.

٤٢- نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور: اسماعيل الحسني، المعهد الاسلامي للفكر الاسلامي.

42- The theory of objectives according to Imam Muhammad al-Taher ibn Ashur: Ismail al-Hasani, the Islamic Institute for Islamic Thought.

